

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2022م بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية، المنشور في العدد ممتاز (26) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2022/03/06م، فقد أدرج بصورة خاطئة في المادة (8) منه عبارة "الهيئة العامة" في حين أن العبارة الصحيحة هي "الجمعية العامة"، حيث إن النص الصحيح للمادة على النحو التالي: "تعد الجمعية العامة للمحاكم الإدارية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتصدر عن رئيس الدولة".

وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.

